الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إندونيسيا والفلبين: مشروع قرار

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد مجددا الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، والاستعراضات التي تُجرى لهذه المؤتمرات كل خمس سنوات،

---

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، المرفقان الأول والثاني.

181005 181005 05-55437 (A)
0555437

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن ''إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصاد الكلي'' والتي تضمنت مناقشة حول حماية العاملات المهاجرات، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تسلم بتزايد العنصر النسائي في الهجرة الدولية مما يتطلب زيادة مراعاة الجانب الجنساني في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تُقر، في هذا الصدد، بأن للنساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، إسهاما رئيسيا في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التقارير عن حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن عادة في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تؤكد أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني، في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات الملموسة،

وإذ تشجع على مواصلة مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك بأن حركة عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن تسهيلها وتحقيقها باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل شتى، من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للأذى والاستغلال،

وإذ تُسلِّم بأهمية اتباع النُهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تُسلِّم أيضا بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار، بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف القائم والمحتمل،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين، تيسر وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٧]، والمقررة الخاصة للجنة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٨]، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجع المقررين الخاصين على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف الجنساني والتمييز، فضلا عن الاتجار بالنساء؛

---

(٦) A/60/137 و Corr.1.

(٧) E/CN.4/2005/85 و Corr.1 و Add.1-4.

(٨) E/CN.4/2005/72 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-5.

٣ - **تلاحظ مع التقدير** الاستنتاجات الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية[٩]، بما في ذلك توصياتها بإجراءات ملموسة ترمي إلى المساعدة على تمكين المهاجرات، بمن فيهن العاملات، والحد من تعرضهن لسوء المعاملة؛

٤ - **تسلِّم مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠] في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع كلا المقررِيْن الخاصيْن في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وذلك بوسائل منها تزويدهما بالمعلومات عن العنف ضد العاملات المهاجرات والاستجابة الفورية لمناشداتهما العاجلة، **وتشجع** الحكومات على النظر بجدية في دعوتهما لزيارة بلدانها؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات المتصلة بالهجرة الدولية، لأغراض شتى منها حماية العاملات المهاجرات من العنف وسوء المعاملة؛

٧ - **تحث** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، بوضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج الابتكارية والخبرات المتوفرة لدى فرادى الدول الأعضاء، وإقامة حوار متواصل فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛

٨ - **تحث أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على توفير الدعم وتخصيص الموارد المناسبة للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي الجماهيري بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

---

(٩) A/59/287/Add.1.

(١٠) القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.

٩ - **تنوه مع التقدير** بقيام دول أعضاء، بما في ذلك بلدان أصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على حقوقهن ومستحقاتهن، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

١٠ - **تهيب** بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن وتشجع المنظمات غير الحكومية على أن تقوم من جانبها بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بحضور سير الدعاوى القضائية، وأن تضع خططا لإعادة الإدماج والتأهيل لصالح العاملات المهاجرات العائدات إلى بلدانهن الأصلية؛

١١ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يعانين سوء المعاملة والعنف؛

١٢ - **تشجع أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على اعتماد سياسات وتدابير تحمي حقوق العاملات المهاجرات أو تعزيز التدابير القائمة، والنظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٣ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون من أجل فهم أفضل لمشاكل المرأة والهجرة الدولية، بما في ذلك تحسين جمع ونشر وتحليل البيانات الكفيلة بتفسير أسباب ونتائج هذه المشاكل بغية إتاحة أساس متين للسياسات والبرامج المناسبة؛

١٤ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الأمم المتحدة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال

جمع البيانات، تتيح بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا عن كافة معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

١٦ - **ترحب** ببدء سريان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[(١١)] في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[(١١)] في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[(١١)]، المكمِّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٧ - **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة وتقارير المقررين الخاصين المعنيين وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

---

(١١) انظر القرار ٥٥/٢٥.